اجيب بان الكفر يقضى لا قضاء والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضى
وتحقيق ذلك انه يجب عليك ان ترضى وان تكره جميعا والرضا والكراهية
يتضادان اذا تواردا على شيء واحد من وجه واحد لا من وجهين كما لو
قتل انسان عدوك الذي هو عدو وعدوك فترضاه من حيث انه عدوك
وتكرهه من حيث انه عدو وعدوك فكذلك للمخالفة وجهان وجه الى الله
من حيث انه بقضائه ومشيته فهو من هذا الوجه مرضى به ووجه الى العاصي
من حيث انه صفته وكسبه وعلامة كونه ممقوتا فهو من هذا الوجه مكروه
ولا يقتضي الاختيار التفويض كما مر وما يقتضيه من ظاهر قوله تعالى فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فوعيد ليس بتفويض لقوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا والحاصل انه يجب الايمان بالقدر ولا يحتج به فمن وقع
في مخالفة عمدا قضي عليه بموجبها شرعا ولا يكون قوله قدر الله على حجة وعند
الدية فهو عند الموآخذة بمقتضاها فلا يقال اذا كان الفعل لله وحده فكيف
اعذب لان الثواب والعقاب انما هو على استعمال المخلوق فيعاقب عليه لعرف
الاستطاعة التي تصلح للطاعة الى المعصية لا على احداث الاستطاعة

تنبيه مما يتعلق بذلك مسئلة الاجل وهو عرفا منتهى زمن الحيوة و
سمي اجلا لان المقدر للموت كالاوقات المقدرة لقبض الديون ونحوها
فمن قتل فاجل عند اهل الحق هو ما علم الله موته فيه وهو وقت قتله لان
الله تعالى تعلق علمه بالمعلومات ازلا على ما هي عليه فيلزم ان يكون الاجل المقدر
لموت كل حي واحدا لا يمكن قيد التبدل لان تقديره على وفق علمه وعلمه يستحيل
عليه التخلف وقال كثير من المعتزلة لو لم يقتل بقتله او القاتل قطع عليه
اجله بقتله وقال اخرون لو لم يقتل لمات حتف انفه وكلا القولين باطل لان
اللازم اذا قدر انعدم قتله امكان بقائه وموته لا الجزم باحدهما واحتجت
المعتزلة بالاحاديث الواردة في ان بعض الطاعات تزيد في العمر

واجيب

واجيب عنه ان الله تعالى كان يعلم انه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين
سنة مثلا لكنه علم تعالى انه يفعلها ليكون عمره سبعين سنة مثلا فنسبة هذه الزيادة
الى تلك الطاعات بنا على انها امارة عليها علم الله انها لو لم تكن لما كانت تلك الزيادة
فافهم او الزيادات فيه بالنسبة الى ما اثبته الملايكة في صحفها فقد يثبت فيها الشيء
مطلقا وهو في علم الله مقيد بشرط يؤول الى موجب علم الله تعالى والى الاشارة بقوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب او الزيادات فيه بحسب الخير والبركة
قال بعض العلماء وعلى هذه الوجوه الدعاء بطول العمر والحياة والبقاء تجوز على معنى
تمني ان يكون قدر الله له ذلك وبانه لو كان ميتا باجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا
ولا اوليا المقتودية ولا قصاصا واجيب عنه بان احكام الله تعالى وافعاله
غير معللة كما سبق وايضا وجب العقاب والضمان على القاتل لارتكابه المنهي
عنه وكسبه الفعل الذي خلق الله عقبه الجرح والموت على حسب مجرى العادات
ويقوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده واجيب عنه بان الاجلين ليسا
اجل كل حي فالاجل الاول هو اجل المقدر لحيات كل حي والاجل الثاني هو الاجل المقدر لحياة
العوالم وقيام الساعة ولهذا وصفه بانه مسمى عنده اشارة الى انه لا يعلمه غيره
ويقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره واجيب عنه بان المراد وما
ينقص من عمر معمر اخر من اضرابه واهل جنسه فالضمير لمطلق المعمر لا لذلك
المعمر بعينه على حد قولهم عندي درهم ونصفه اي لا ينقص عمر شخص من اعمار
اضرابه الا بعلمه تعالى وزعمت الفلاسفة ان للحيوان اجلا طبيعيا
وهو وقت موته بتحلل رطوبته و انطفاء حرارته الغريزيتين واجلا اقترا
بحسب الافات والامراض واجيب عنه بانه مبني على قواعدهم من
تاثير الطبيعة والمزاج وهو باطل عندنا اذ لا تاثير الا له سبحانه وتعالى و
تلك الامور عندنا اسباب عادية لا عقلية كما زعموا وذهب الاستاذ
وكثير من المحققين الى ان الخلاف بيننا وبين المعتزلة لفظي لان الاجل
ان كان زمان بطلان الحيوة في علم الله تعالى كان المقتول ميتا باجله قطعا وان

Copyright © King Saud University